

تقرير الاستعراض الدوري الشامل (UPR 3) المشترك بين الاتحاد النسائي البحريني ومجموعة من الجمعيات النسائية

22 سبتمبر 2016

يودُ الاتحاد النسائي البحريني أن يُنوه في بداية تقريره، بأنه معني بكل توصيات الاستعراض الدوري الشامل المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى مملكة البحرين، ويرى في تطبيقها بالكامل أهمية قصوى من أجل إعادة الأُمة الوطنية للمجتمع البحريني، التي تُعتبر الأساس في النظر لمستقبل البحرين خاصة في ظل الظروف الإقليمية والدولية المتلاطمة، ويؤكد على أهمية الشراكة بين الجانب الرسمي ومنظمات المجتمع المدني بما يخدم مملكة البحرين ويحفظ الاستقلالية وحرية الحركة والحق في تقديم تقارير ظل لهذه المنظمات.

كما يُنوه أن جميع القضايا التي تطرقت لها توصيات الاستعراض الدوري الشامل قد تناولها الاتحاد النسائي البحريني في تقرير الظل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تمت مناقشته أمام اللجنة الدولية المختصة في فبراير 2014 والذي نحيلكم عليه لمزيد من التفصيل

<http://bahwu.com/show-cat.php?catid=25>

سيركز التقرير على القضايا التالية:

1) سحب تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(التوصيات رقم: 7 مرفوعة من الأورغواي، 10 مرفوعة من تشيلي):
ننوه بجهود الدولة بتضييق نطاق التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وذلك بإصدار المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تضمن إعادة صياغة بعض تحفظات مملكة البحرين.
إلا إننا نرى أنّ التحفظات على المواد رقم 2، ورقم 9 فقرة 2، و رقم 10 فقرة 4 و رقم 16 ما زالت تتعارض مع جوهر الاتفاقية في القضاء على التمييز ضد المرأة ومتعارضة أيضاً مع المادة 18 من الدستور البحريني.

التوصية:

حيث إنّ بقاء التحفظات يُعتبر انتقاصاً لحقوق المرأة المواطنة، كما أنها تتناقض مع نصوص الدستور والتي ساوت بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، لذلك

نطالب مملكة البحرين بالرفع الكامل للتَحفظات في أقرب وقت ممكن، إسوةً ببعض الدول الإسلامية كاليمن وتركيا وباكستان التي انضمت للاتفاقية دون إبداء أيّ تحفظات على نفس المواد.

(2) إعادة النظر في القيود التي تفرضها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات العلنية بشأن حقوق الإنسان (التوصية 44 / مرفوعة من السويد)
المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، والذي بموجبه وبموجب القرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة يتم التضييق على منظمات المجتمع المدني والحد من مساحة الحرية التي تنشط فيها، بما يمنعها من تحقيق أهدافها، وبالأخص في الجانب المالي حيث ترتب على القرار رقم (65) الصادر في 2012 تحويل الطلب لتمويل مشاريع الجمعيات من جهات الدعم الدولي إلى وزارة الداخلية وأحياناً إلى وزارة الخارجية (لا توجد مادة في قانون الجمعيات تنص على ذلك) في إجراءات تستغرق وقتاً طويلاً وتُضيق الفرصة على المنظمات المدنية وتُعطل تنفيذ أنشطتها، في الوقت الذي لا ينص فيه القانون على مخصصات مالية لهذه المنظمات، وقد حذرت مؤسسات المجتمع المدني من إقرار القانون لما له من تأثيرات سلبية على طبيعة وحرية العمل الأهلي⁽¹⁾، ويمكن الاطلاع على رابط القانون من خلال الوصلة التالية:

: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4041#.V-K3IMjXenM>

التوصية:

نظراً لأهمية الحراك المدني في تعزيز الديمقراطية في المجتمعات الإنسانية، ونظراً أيضاً للتاريخ العريق للجمعيات الأهلية في البحرين.

فنحن نُوصي مملكة البحرين بإحداث تغييرات جوهرية على المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، للسماح لمؤسسات المجتمع المدني بحرية الحركة والحصول على التمويل المالي اللازم للاستمرار في مشاريعها وبرامجها لخدمة المجتمع البحريني.

(1) مشروع قانون «الجمعيات» سيُشَل العمل التطوعي، صحيفة الوسط، العدد 3965، 16 يوليو 2013

<http://www.alwasatnews.com/news/793131.html>

3) تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في إطار منظومة حقوق الإنسان:

- مواصلة الجهود لتعزيز سياسات وبرامج وآليات تعزيز حقوق المرأة (التوصية 48 / مرفوعة من بنغلاديش)
- الاستمرار في سن القوانين وتدعيم السياسات اللازمة لتأمين مكانة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع (التوصية 49 مرفوعة من مصر)
- تحديث الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بما يتسق مع برنامج مكافحة التمييز وقياس آثار هذه البرامج والمشاريع في النهوض بأوضاع المرأة والمجتمع ككل (التوصية 50 مرفوعة من سلطنة عُمان)
- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة (التوصية 51 مرفوعة من السنغال)
- اتخاذ تدابير أخرى بما فيها تدابير تشريعية لتوسيع نطاق حقوق المرأة والفرص المتاحة لها وتعزيز المساواة بين الجنسين (التوصية 68 مرفوعة من بيلاروسيا)
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات الدولة (التوصية رقم 69 مرفوعة من الأردن)

بالرغم مما نصت عليه اتفاقية السيداو من المساواة بين المرأة والرجل، فيما يتعلق بالحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني، وكذا المادة (18) من الدستور البحريني نصّت أيضاً على أنّ الاتفاقية تُعتبر بمثابة قانون وطني يجوز تطبيقها بصورة مباشرة، إلا أن مشاركة المرأة البحرينية ووصولها إلى المجلس التشريعي ومجلس الشورى ما زال ضعيفاً، لأسبابٍ عديدةٍ منها سيطرة قوى الإسلام السياسي على النسبة الأكبر من مقاعد المجلس التشريعي حيث يتم الاستفادة من أصوات النساء ولكنها لا تتبنى مرشحات، بالإضافة إلى قلة الدعم المالي للنساء المرشحات، إلى جانب عدم اتخاذ الحكومة إلى الآن أيّة إجراءات قانونية تدعم زيادة تمثيل النساء كتخصيص نسبة للمرأة في مقاعد مجلس النواب، أو اعتماد نظام القوائم الانتخابية للترشيح بدلاً من نظام الصوت الواحد المُعتمد لكل دائرة انتخابية، مما يُقلل من فرص المرأة بالفوز، أو إلزام الجمعيات السياسية بإيجاد حصص للنساء في قوائمها الانتخابية، كما أن قانون الجمعيات الأهلية رقم (21) لسنة 1989، في المادة (18) يمنع مؤسسات المجتمع المدني من الاشتغال في السياسية، وهذا لا يساهم ولا يخدم مشاركة المرأة بصورة فاعلة، القانون أثر بشكلٍ سلبي على العمل النسائي من خلال منع وزارة التنمية في انتخابات 2006 و 2010 الجمعيات النسائية من فتح مقراتها أمام النساء المترشحات.

التوصية:

نشجع مملكة البحرين لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية، وبحسب المادة (4) من اتفاقية السيداو ندعو إلى اتخاذ تدابير مساعدة مؤقتة مثل تحديد 30% كوتا كنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية المُنتخبة والمُعينة على المستوى الوطني والمحلي، وفي كافة مراكز اتخاذ القرار في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بإلزام الجمعيات السياسية بتخصيص نسبة 30% للنساء ضمن قوائمها الانتخابية، وتعديل قانون الانتخابات بحيث تصبح الانتخابات بناءً على القائمة النسبية المغلقة، وتكون النساء في الأسماء الأولى من كل قائمة انتخابية، وحذف المادة رقم (18) من قانون الجمعيات الأهلية الحالي لتمكين مؤسسات المجتمع المدني من دعم ومساندة مشاركة المرأة سياسياً.

4) الجنسية:

- اعتماد تشريع يُمكن أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني من الحصول على الجنسية البحرينية (التوصية 95 مرفوعة من أورغواي)
- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية ضد المرأة البحرينية المُتزوجة من غير بحريني (التوصية 96 مرفوعة من أرجنتين)
- مواصلة اتخاذ خطوات حيوية لمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية على غرار أطفال الأب البحريني وفقاً لما أشارت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (التوصية 140 مرفوعة من اليابان)
- سنّ قانون ينصّ على منح أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني حقوق المواطنة الكاملة (التوصية 141 مرفوعة من النرويج)
- إكمال مشروع التعديل المُقترح على قانون الجنسية لضمان منح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (التوصية 142 مرفوعة من السودان)
- التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بتشريع منح المواطنة لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (التوصية 143 مرفوعة من الجزائر).

بالرغم من أنّ اتفاقية السيداو قد نصت في المادة (9) على حقوق متساوية بين النساء والرجال في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفي منحها لأطفالهما، إلا أنّ البحرين تحفظت على البند (2) من المادة (9) من اتفاقية السيداو

المتعلق بجنسية أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وذلك لأن قانون الجنسية البحريني الصادر في عام 1963، يشترط أن يكون الأب بحرانياً حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية، على الرغم من أن نفس القانون يمنح الجنسية للطفل المولود من أب بحريني وأم أجنبية، بل ويُعطي الحق للزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية البحرينية بعد عددٍ من السنوات.

إنّ الكثير من الأمهات البحرينيات يعانين العديد من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية، خصوصاً في الحالات التي يُتوفى فيها الزوج الأجنبي، أو عندما يطلقها أو يهجرها وهي لا تزال مقيمة في البحرين، فالمواطنة البحرينية المتزوجة من أجنبي تُحرم من حقها الطبيعي في نقل جنسيتها إلى أبنائها الذين يعيشون كالعُرباء في أوطانهم في بلدٍ وُلدوا فيه، ويشعرون بالانتماء إليه، ولكنهم لا يستطيعون ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وما زالت العديد من البحرينيات في قوائم الانتظار طلباً لمنح الجنسية البحرينية لأبنائهن المولودين من آباء غير بحرانيين (2)

وبحسب الملاحظات الختامية للجنة السيدا في نوفمبر 2008 فقد دفعت مملكة البحرين بأنّ التحفظ على المادة (2) لا يُؤثر سلباً على تمتع المرأة بحقوقها، ونردُّ على ذلك: كيف لا ونحن نرى التمييز ماثلاً في عدم ترجمة نص المادة (18) من الدستور البحريني إلى قوانين تُساوي المرأة بالرجل كقانون الجنسية الذي لا يمنح المرأة الحق بنقل جنسيتها إلى أبنائها في حال كون والدهم غير بحريني.

التوصية:

نرى ضرورة تعديل المادة (4) من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 لتُصبح " يعتبر الشخص بحرانياً إذا وُلد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرانياً أو أمه بحرينية عند الولادة"، ورفع التحفظ على الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية السيدا والتي تنص على أن (تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها) وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحيث تستطيع أن تعيش كمواطنة كاملة الأهلية.

(2) مؤتمر "النسائي" الإقليمي حول قانون الجنسية، صحيفة الوسط، العدد 4911، 17 يوليو 2016

<http://www.alwasatnews.com/news/1080438.html>

(5) الأحوال الشخصية:

- مواصلة التّقدم المُحرز في تنفيذ سياسات النهوض بأوضاع المرأة وتأمين خدمات اجتماعية ذات نوعية تُغطي الجميع وتقيد السكان كافة (التوصية 39 مرفوعة من كوبا)
- تنظيم حملات للتوعية بأهمية اعتماد قانون موحد للأسرة، ورفع الحدّ الأدنى لسن الزواج (التوصية 138 مرفوعة من تشيلي)
- النظر في اعتماد تشريع يتعلق بقانون الأسرة ويتضمن أحكاماً واضحة وغير تمييزية بشأن الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال (التوصية 139 مرفوعة من البرازيل).

أ. استناداً إلى البند (38) من الملاحظات الختامية للجنة السيداو وأهمية صدور قانون أحوال شخصية موحد، وإذ ننوه بإصدار قانون أحكام الأسرة رقم (36) في عام 2009 والمطبق بالمحاكم الشرعية السنية، إلا إن القسم الثاني من القانون، والمتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية لم يصدر حتى الآن، بسبب معارضة علماء المذهب الجعفري لصدوره.

وعلى الرغم من أن مملكة البحرين قد تعهدت في تقريرها الدوري الشامل الثاني بإجراء مُشاورات واسعة بين مختلف الجهات ولا سيما السلطة التشريعية بهدف اعتماد قانون الأسرة، إلا أنّ الواقع يُشير إلى عدم بذل جهود حقيقية لإيفاء الدولة بتعهداتها المتعلقة بإيجاد التوافق المجتمعي لتحقيق ذلك، مُتذرةً بحساسية الملف وما يمكن أن يُثير طرده من مشاكل، فغياب القانون المذكور يُشكّل تمييزاً صارخاً ضدّ النساء من الطائفة الجعفرية في البلاد، حيث تعاني في المحاكم الشرعية من اختلاف الآراء الفقهية وعدم وجود نصوص مُوحدة للتقاضي فيما يتعلق بالطلاق وحقوق الحضانة والنفقة ومجمل العلاقات الأسرية.

ب. نصّ قانون أحكام الأسرة رقم 36 / القسم الأول الصادر في 2009 في المادة (18) على أن (تزوج الصغيرة التي يقل سنّها عن 16 سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التّحقق من ملائمة الزواج)، وقد جاء ذلك مخالفاً لما نصت عليه اتفاقية السيداو من وجوب تحديد سنّ أدنى للزواج، إذ بموجب هذا النص يمكن للقاضي أن يُزوج الصغيرة التي تقل عن 16 سنة، كما انه يأتي بالمخالفة للمادة الأولى من اتفاقية الطفل التي حدّدت سن الطفل 18 سنة، ولا يختلف قانون أحكام الأسرة في هذا الشأن عما نص عليه قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم 45 لسنة 2007 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية حين نص على أنه (لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة 15 سنة

وسن الزوج 18 سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة مُلجئة تبرّر الزواج لمن هم أقل من هذه السن، ويُشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة، ويعتمد المأذون الشرعي أو القاضي، بحسب الأحوال، في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد)

التوصية:

- أ- لذلك نرى ضرورة إصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الثاني) بحيث يكون قانوناً عادلاً يُحقق الإنصاف والمساواة للنساء في كافة مراحل التقاضي.
- فكل القضايا المنظورة أمام المحاكم تؤكد أهمية وجود قانون للأحوال الشخصية بالنسبة للنساء في المذهب الجعفري⁽³⁾
- ب- نرى أنه انسجاماً مع أفضل الاجتهادات الفقهية والمعايير الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو، أن يُحدّد قانون أحكام الأسرة سنّ

الزواج 18 سنة على الأقل لكلا الزوجين واعتبار أي زواج لمن هم دون هذه السن باطلاً ولا يترتب عليه أثر قانوني وان لا يُورد أي استثناء على ذلك، بل يتعين أن ينصّ القانون أيضاً على إيقاع عقوبة رادعة لكل من يُزوج طفلاً أو طفلةً.

(3) بحرينيات معلقات بحبال «الشق الجعفري»، صحيفة الأيام البحرينية، العدد 9577، 29 يونيو 2015

<http://www.alayam.com/alayam/Variety/513123/News.html#.V-K8zo5JIG8.whatsapp>

(6) الاتجار بالبشر:

- مواصلة بذل جهودها لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (التوصية 94 مرفوعة من أذربيجان)
- زيادة تكثيف جهودها في مجال مكافحة الاتجار بما في ذلك النظر في إمكانية وضع برامج وخطة عمل حكومية تعزز التدابير الحكومية الرامية إلى منع استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بهم والقضاء عليه (التوصية 97 مرفوعة من بيلاروس).
- التعجيل قدر الإمكان باعتماد قانون العمل، بما في ذلك الفصل المتعلق بخدم المنازل (التوصية 164 مرفوعة من أكوادور).

نُوه بصدور قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 والذي اشتمل على بعض الحماية القانونية لخدم المنازل ومن في حكمهم، كضرورة وجود عقد عمل مكتوب، والإجازة السنوية، وعدم تأخير الراتب، والتعويض بنسبة محددة في حال حدوث ذلك، وكذلك الحق في مكافأة نهاية الخدمة.

كما نشيد بجهود مملكة البحرين منذ سبتمبر 2014 عبر استحداث الآليات الوطنية التالية التي تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه ومنها:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- لجنة تقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص
- لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص
- مفتشو وزارة العمل وقسم مكافحة الاتجار بالأشخاص بوزارة العمل

فضلاً عن ذلك ما أعلنته هيئة تنظيم سوق العمل في يناير 2014 عن إنشاء فريق لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد عقد هذا الفريق أول اجتماع له في 6 يناير، وتلقى أعضاء هذا الفريق تدريباً على كيفية اكتشاف الاتجار بالأشخاص والتعامل معه، كما أطلقت الهيئة في منتصف أغسطس 2014 خط ساخن متعدد اللغات للعمال لتلقي الشكاوى من العمال في حال تعرضهم لأي اعتداءات بدنية أو جنسية أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء، وفي سبتمبر 2014 تولت هيئة تنظيم سوق العمل مهمة وزارة العمل الخاص بمراقبة وإصدار التصاريح الخاصة بالعمال المنزليين، وسوف تبدأ الهيئة قريباً حملة لزيادة الوعي بحقوق العمال المنزليين بين العامة حسب التصريح الرسمي.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم تنفيذ عدد من برامج التدريب على بناء القدرات بين العاملين 2012 و 2014 لموظفين رسميين حكوميين وموظفين رسميين معنيين بإنفاذ القانون، بالإضافة لتنفيذ عدد من البرامج الإعلامية التي تستهدف العامة وضحايا الاتجار بالبشر.

كما تم تدشين مركز شامل لإيواء الضحايا أو الضحايا المُحتمل تعرضهم لعمليات اتجار في العام 2016 والذي يقدم خدمات متكاملة تشمل إلى جانب الإيواء خدمات صحية ونفسية وقانونية وأمنية واجتماعية.

إلا أنه رغم كل الجهود المبذولة فإنّ هذه الفئة من العمالة ما زالت بحاجة إلى حماية قانونية أشمل، لأنها غير قادرة على فهم حقوقها بشكل كامل، والأسر أيضاً ليست مطلعة على القانون أو تطبيقاته.

وتبرز مشكلة عاملات المنازل اللاتي تُقدر هيئة تنظيم سوق العمل عددهن بـ (70.000)، وبأن هذه العمالة المنزلية تشكل حوالي 40% من قوة العمالة الوافدة المُتوقعة، حيث يتعرض للعديد من المشاكل، كالانتهاكات الجنسية والجسدية، وحجز الوثائق الرسمية، وعدم دفع الرواتب لمدد طويلة، وحرمانهن من الإجازة الأسبوعية، مما يدفع البعض منهن للهروب من منزل المخدمين ليقعن ضحايا لشبكات الدعارة، وعدم كفاية ما يُقدّمه مأوى دار الأمان لاحتياجات ضحايا الاتجار، ووفقاً لما صرحت به رئيسة جمعية حماية العمال الوافدين في البحرين ماريتا دياس إلى أنّ أغلب الشكاوى التي تردهم تتمثل في عدم الحصول على الأجر، والعمل لساعات طويلة، ووفقاً للإحصائية التي أجرتها الجمعية في العام 2015 كانت أبرز نتائجها أنّ بعض عاملات المنازل يعملن لمدة 17 ساعة في اليوم من دون الحصول على أية فرصة للاستراحة، كما أنّ 80% ممن يلجأن إلى الجمعية هنّ من الجنسية الهندية، وتشمل هذه الدراسة فقط الأشخاص الذين يلجأون إلى مركز الإيواء التابع إلى الجمعية⁽⁴⁾.

كما رصدت الإحصائيات عدد الانتهاكات في صفوف عاملات المنازل ممن بلّغن (110) في 2014 منها (47 انتهاك جسدي، 41 عدم دفع الأجر، 15 عدم معالجة طبية و7 انتهاك جنسي) مقارنة بعدد (135) حالة عام 2013⁽⁵⁾.

(4) تحقيق حول الاتجار بالبشر، صحيفة الوسط، العدد 5125، 18 سبتمبر 2016

<http://www.alwasatnews.com/news/1159836.html>

(5) تحقيق حول الاتجار بالبشر، صحيفة الوسط، العدد 4708، 29 يناير 2015

كما برز مؤخراً ما تم التعارف على تسميته بالفيزّة الحرّة (FREE VISA)، حيث تشتري العاملة إجازة عمل من أحد المواطنين أو الوافدين، على أن تدفع له مبلغاً محدداً كل سنتين، وهو إجراء غير قانوني، ولكنه منتشر بشكلٍ واسع، وقد ساعد ذلك على استغلال هؤلاء النساء في شبكات الدعارة من قبل متعهدين وافدين ومواطنين. كما أنّ هناك مشكلة أخرى تتعلق بخادمت المنازل، وهي ظاهرة الهروب من منازل المخدمين المنتشرة حالياً بشكل كبير، حيث يحدث الهروب بعد أيام قليلة من مجئ الخادمة لأول مرة إلى البلاد، مما يُمكن اعتباره مؤشراً على نشاط شبكات الدعارة التي يقوم عليها وافدون ونجاحهم في استغلال هذه العمالة. على صعيد آخر في موضوع الاتجار بالبشر هناك استخدام لنساء من جنسيات عربية وأجنبية يعملن بالفنادق لغرض الدعارة، وعلى الرغم من عدم الحديث في هذا الموضوع إلا أن إحصائيات صادرة عن مأوى دار الأمان وما يُنشر أحياناً في الصحف المحلية من حالات تُنظر في المحاكم تشير إلى وجود هذه الممارسات.

التوصية:

لذلك نرى ضرورة اتخاذ إجراءات نُجزها فيما يلي:

- أ. إجراء تحقيق شامل للمتاجرين بالتأشيرات في السوق السوداء (المعروفة أيضاً باسم "الفري فيزا") وأن يُعاقب الجناة بشدة من أجل منع هذه الممارسات من الاستمرار.
- ب. إيجاد ترجمة رسمية باللغة الإنجليزية لقانون العمل الجديد (يوليو 2012)، وأهمية أن تضع حكومة البحرين برنامجاً لتوعية عاملات المنازل بحقوقهن التي يكفلها هذا القانون.
- ت. توعية المجتمع البحريني بالممارسات التي قد تُشكل جرائم يُعاقب عليها القانون في مجال الاتجار بالأشخاص وخاصة ما يتعلق بخدم المنازل ومن في حكمهم.
- ث. توسيع تمثيل مؤسسات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية للإتجار بالأشخاص ليشمل المؤسسات المعنية بالعاملة الوافدة، أو الإتحاد العام لعمال البحرين أو المؤسسات النسائية.
- ج. اتخاذ عقوبات رادعة ضد من يقوم بتأخير الرواتب وحجز الوثائق الرسمية للعمالة الوافدة وبالأخص عاملات المنازل.
- ح. دراسة ظاهرة هروب خادمت المنازل وعلاقتها بشبكات الاتجار بالأشخاص.
- خ. توفير إحصائيات دقيقة لضحايا الاتجار بالأشخاص ونشرها في الصحافة المحلية.

الاتحاد النسائي البحريني
21 سبتمبر 2016م

الجهات المشاركة في إعداد التقرير

الاتحاد النسائي البحريني

اتحاد يضم مجموعة من الجمعيات النسائية البحرينية، ذو طبيعة ديمقراطية تم إشهاره في سبتمبر 2006، وتتنوع في هذا الاتحاد الطاقات والقدرات والموارد، يعمل على تحقيق تمكين وتنمية المرأة والأسرة في جميع المجالات، ويحمل على عاتقه جميع الملفات التي تهتم المرأة البحرينية ويدافع عن حقوقها في جميع المحافل المحلية والدولية، وأهم الملفات التي تتبناها الجمعيات ويحمل عبئها

الاتحاد النسائي

- سحب كافة التحفظات عن بنود اتفاقية السيداو
- تعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للمرأة بنقل جنسيتها لأبنائها
- إصدار الشق الجعفري من قانون أحكام الأسرة البحريني
- إلغاء المادة 353 من قانون العقوبات والتي تتيح للمغتصب التصل من جريمته بزواجه من الضحية
- ملف العاطلات عن العمل
- توحيد المزايا الوظيفية بين القطاعين العام والخاص
- إحداث تغييرات جوهرية على المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1989 والخاص بالجمعيات الأهلية والذي يضع العراقيل أمام حراك الجمعيات والتمويل
- إجراء تعديلات على قانون العنف الأسري الصادر في العام 2015

ويرى أن العمل المشترك ضرورة للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية باعتباره حقا إنسانياً، كما إنها خطوة ضرورية لتنمية مجتمع البحرين، و يدرك الترابط الوثيق بين قضايا النساء وقضايا المجتمع.

كما يؤمن أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان

الرؤية:

اتحاد نسائي قوي و فاعل ممثل للنساء في البحرين يساهم في الوصول إلى مجتمع ديمقراطي خال من التمييز، تسوده المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعاً رجالاً ونساء

الرسالة:

نعمل من أجل توسيع قاعدة الاتحاد و تأطير جميع الجهود من أجل تنمية وتمكين المرأة في جميع المجالات، وتأسيس حركة نسائية قوية تناضل من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتشكل قوة ضاغطة ومؤثرة في تعديل و سن القوانين بما يضمن تمتع المرأة بكافة حقوق المواطنة التي كفلها الدستور.

فلسفة وقيم ومبادئ الاتحاد النسائي البحريني:

- 1- العمل مع النساء وليس نيابة عنهن.
- 2- إدراك قضايا النساء في علاقتها الوثيقة مع قضايا المجتمع.
- 3- الإيمان بضرورة لعمل الجماعي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- 4- المشاركة وإعلاء قيم العمل التطوعي والعمل الجماعي.
- 5- المساواة والعدالة.
- 6- تحفيز مشاركة الرجال في التصدي جانبا إلى جنب لكافة أشكال العنف ضد النساء.
- 7- الشفافية، المحاسبية، الالتزام.
- 8- الاحتكام إلى الرؤية المشتركة مع احترام حرية التعبير وقبول الرأي الآخر
- 9- الإيمان بحقوق الإنسان ونبذ كل صور التمييز واستغلال الآخرين.

جمعية المرأة البحرينية

تأسست جمعية المرأة البحرينية في 17 سبتمبر 2001
أهم أهداف الجمعية:

1. العمل على رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي للمرأة البحرينية.
2. نشر الوعي الخاص بالحقوق الإنسانية للمرأة البحرينية.
3. تشجيع المرأة البحرينية على الدخول في مجالات العمل المختلفة والانخراط فيها.
4. المساهمة في تثقيف النشء وتوعيته.
5. العمل على توجيه الشباب بتنمية قدراتهم الثقافية والاجتماعية لخدمة المجتمع البحريني.

كما أن الجمعية فازت بمنحة وزارة التنمية الاجتماعية عن المشاريع التالية:

- مشروع المراهقة جسر فلنعبه
- مشروع المصالحة الوطنية ودور الشباب
- مشروع وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وأثارها على المجتمع

كما إن الجمعية عضو في الإتحاد النسائي الديمقراطي العالمي في الهيئة التنفيذية للإتحاد أندع

جمعية نهضة فتاة البحرين

تأسست جمعية نهضة فتاة البحرين عام 1955، مسجلة بذلك حدثاً تاريخياً رائداً تشهده المنطقة لأول مرة. فهي أول جمعية نسائية في الخليج والجزيرة العربية، وقد نشطت مع الجمعيات النسائية الأخرى لإرساء دعائم العمل النسائي من خلال تبني حقوق وقضايا المرأة والدفاع عنها عبر الأهداف التي تضمنت دساتيرها وبهدف الارتقاء بمستواها الثقافي والاجتماعي والمساهمة بمحو أمية المرأة وقيادة حملات التوعية وتبني قضاياها المطالبية كفتح دور الحضانات والرياض للأطفال وإيجاد قانون للأحوال الشخصية وحمايتها من ممارسة العنف عليها والتمييز ومنحها حق منح جنسيتها لأبنائها ودعم مشاركتها الفعالة في الشأن العام.

للجمعية مؤسسات تابعة لها مثل "مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري، مكتب دعم المرأة المُعيلة، روضة النهضة للأطفال، مشروع نسائج للمطرزات التراثية وغيرها من مشاريع غير دائمة كمشروع بلسم والبرنامج التدريبي الصيفي للشباب.... إلخ"، وتتمحور رؤية الجمعية لأن تكون نموذجاً متميزاً ورائداً من رواد العمل النسائي العربي والدولي، من خلال رسالتها في العمل على تمكين المرأة البحرينية في الحياة العامة من خلال تحقيق أبرز الأهداف؛ في رفع مستوى المرأة الثقافي والتعليمي والاجتماعي، تشجيع المرأة على المساهمة الإيجابية في عملية التنمية والانخراط في مجالات العمل المختلفة، الإسهام في الارتقاء بواقع الطفولة لدى أفراد المجتمع، المساهمة في مجال خدمة المجتمع، توطيد العلاقات مع المنظمات والاتحادات النسائية العربية والدولية، تبني قضايا المرأة وحقوقها والدفاع عنها.

جمعية البحرين النسائية – للتنمية الإنسانية

تأسست جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية عام 2001 ، ومقرها في مملكة البحرين حاصلّة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة.

تعمل الجمعية وفقاً لرؤيتها “مسيرة رائدة، تستنهضُ الهمم لميلاد مجتمع إنساني عالمي، تسوده القيم، وينعم أفرادُه بالعدالة والكرامة الإنسانية” في تمكين المرأة من ممارسة دورها الإنساني في المجتمع، وتعزيز بناء شخصية الطفل وتعزيز الوعي المجتمعي بأنواع الاعتداء والإهمال، وتعميق الحس بالمواطنة البيئية ومفهوم التنمية.

المستدامة لدى الفرد والمجتمع، مع السعي لتأكيد دور القيم الإنسانية في النهوض بواقع التنمية الإنسانية.

لجمعية شراكات وتحالفات قوية مع منظمات إقليمية ودولية بارزة تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها.

إضافة إلى موقعها الاستشاري في بعض المنظمات الدولية الذي ساهم في بناء علاقاتها الواسعة.

جمعية فتاة الريف

تأسست جمعية فتاة الريف في 5 فبراير 1972 في قرية جدحفص، وضمت بين صفوفها 50 عضوة من النساء والفتيات القرويات ونتيجة لبعض الظروف القاهرة فقد تأخر إشهارها لعام 2001 م .

وهي جمعية نسائية تعني وتهتم بقضايا المرأة والطفل والمجتمع، وتعمل على توعية المرأة بحقوقها والدفاع عنها وتعمل على تمكينها في جميع المجالات، ورفع التحفظات على اتفاقية السيداو ومناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة، وتعزيز مكانة المرأة اجتماعيا واقتصاديا من أجل تحقيق تنمية نسائية، والعمل على توسيع القاعدة النسائية وشراكات مع منظمات ذات الصلة محليا ودوليا.

ومن أهم المشاريع التنموية التي قامت بها الجمعية:

1. مشروع محو الأمية التكنولوجية لدى النساء في مجال تعلم أساسيات الحاسوب وبرامج الفوتوشوب .
2. تثقيف المتدربات ببرنامج التثقيف الجنسي الشامل بالتعاون مع جمعية البحرين للصحة الإنجابية .
3. مشروع الصحة النفسية للمعنفات : يعتني بتقديم التوعية المجتمعية والتدريب للأسر المتعرضة للعنف الأسري الأسري.
4. البرامج التوعوية للمرأة والأسرة بالتعاون مع المراكز الاجتماعية.
5. دورات تدريبية عامة في مجال التنمية الذاتية وتطوير الذات.

الجمعية البحرينية لتنمية المرأة

تأسست الجمعية البحرينية لتنمية المرأة بمملكة البحرين في عام 2002م بتاريخ 2002/11/6م

رسالة الجمعية

النهوض بالمرأة في جميع مراحلها العمرية ، وبناء شخصيتها المتكاملة كركيزة أساسية لتحقيق النجاح والتميز في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من خلال التدريب والتمكين المؤسسي.

أهداف الجمعية

- 1- تمكين وتأهيل الرموز النسائية، وإبراز دورها التنموي كشريك فاعل في المجتمع، في المجالات المختلفة الحقوقية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
- 2- مواكبة الأحداث الوطنية والدولية مع تبني القضايا التي تهم المرأة والأسرة.
- 3- تعزيز الشراكات المجتمعية بين الجمعية وبين مؤسسات المجتمع على المستوى الرسمي والأهلي.
- 4- السعي في دعم وتبني وتطوير المشاريع الإنتاجية التنموية للمرأة خدمة للمجتمع كشريك في التنمية الشاملة.
- 5- توفير شراكات ومصادر تمويل مستمرة تلبي إحتياجات مشاريع وبرامج الجمعية.
- 6- تعزيز مستوى التواصل والشراكات مع منظمات المجتمع المدني داخلياً وخارجياً.
- 7- تقديم الحوافز والجوائز للعضوات واللجان والمشاريع المتميزة في الأداء.

حيث تخدم الجمعية شريحة من المجتمع من خلال المشاريع التالية:

- مشغل دار دانات – للتمكين الاقتصادي للمرأة
- برنامج جليس المسن – للتمكين الاجتماعي والاقتصادي
- مشروع ود للاستشارات الاسرية – للتمكين الاجتماعي
- مشروع لبنات الخير – للتمكين الاقتصادي
- مشروع شجرة طيبة – للتمكين الاجتماعي
- مشروع امنية – للتمكين الاجتماعي

- مشروع نادي درة الرفاع الاجتماعي – للتمكين الاجتماعي

المراحل العمرية... قدمت الجمعية العديد من البرامج في خدمة الفئات التالية:

